

٤٢١	الرقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الالال ۱۱۱/۲۰	التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
o.	المرفقات
لائحة سياسة التعامل مع الشركاء	الموضوء:

المحترم

المدير التنفيذي للجنة التنمية الإجتماعية الأهليه بالبعايث

نفيدكم أنه تمت موافقة مجلس إدارة اللجنة على لائحة سياسة التعامل مع الشركاء للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث ليتم العمل بها حالاً.

للإطلاع وإعتماده والله يحفظكم ...

رئيس مجلس إدارة لجنة التنمية الإجتماعية الأهليه بالبعايث


شفق بن سالم بن شفق الحربي

الرقــــم:م:
التاريــــخ:خ: التاريـــخ:
المرفقات:
الموضوع: للأحة سياسة التعامل مع الشركاء



شركاء	ل مع الد	ىة التعامر	حة سياں	لاث
بالبعايث	الأهلية	لإجتماعية	التنمية ا	لجنة







مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها اللجنة، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في اللجنة، ويستثني من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.


البيان

أولاً: إختيار المورد والمراقبة:

- یجب أن تطبق اللجنة المبادئ المنصوص علیها في هذه السیاسة عند اختیار شركائهم وموردیهم.
 - يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

ثانياً: نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة اللجنة.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.





ثالثاً: المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري اللجنة والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعيا لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم واللجنة الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

رابعاً: دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
 - يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم اللجنة والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

خامساً: حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي اللجنة والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية.
 والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- یجب أن یعملوا علی منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غیر المناسب
 للملكیة الفكریة والمعلومات السریة أو كشفها أو تغییرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

الرقـــــم: الرقـــــم: التاريــــخ: التاريـــخ: المرفقات: المرفقات: الموضوع: الائجة سياسة التعامل مع الشركاء





سادساً: جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات
 ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع اللجنة.

سابعاً: الامتثال للضوابط التجارية:

• يجب أن يمتثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

ثامناً: إبداء المخاوف:

- یجب علی الشرکاء المنفذین إن تبین لهم بأن موظفاً لدی اللجنة أو أي شخص یعمل
 نیابة عنها قد اشترك في سلوك غیر نظامي أو غیر لائق، إبلاغ إدارة اللجنة فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء اللجنة أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر قنوات التواصل الرسمية أو مجلس الإدارة
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).



ـرقـــــم: ٤٢١	IJ
تاريــــخ: ٢٠٠٠ ١١٤٢١ هـ	IJ
مرفقات:ه]
موضوع. لائحة سياسة التعامل مع الشركاء	Ш

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة اللجنة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف اللجنة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

نهاية اللائحة